ولا ولا الجنب شيئا من القران والنفسا كالحايض و يحرم مسها اي
الاية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون سواكتب علي قرطاس او درهم
او حايط الا بغلاف متجاف عن القران والمحال كالخريطة في الصحيح
ويكره بالكم تحريما لتبعيته للبس ويرخص لاهل كتب الشرعية
اخذها بالكم وباليد للضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء بمسه
والمستحب ان لا ياخذها الا بوضوء ويجوز تقليب اوراق المصحف
بنحو قلم للقراة وامر الصبي بحمله ودفعه له لضرورة التعلم
ولا يجوز لف شي في كاغد كتب فيه فقه والبسم الله تعالى
او النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ومثله
النبي تعظيما ويستر المصحف لوطي زوجته استحبابا و تعظيما
ولا يرمي براية قلم ولا حشيش المسجد الجنب ولا الحايض
وحكم النفسا كالحائض و يحرم بهما طواف بالكعبة وان صح
لان الطهارة فيه شرط كمال وتحل بدم الاحرام ويلزمهما بدنة
في طواف الركن وعلى المحدث شاة الا ان يعاد على الطهارة لشرف
البيت ولان الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة و يحرم
بالحيض والنفاس الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة لقوله تعالى
ولا

٢٥
ولا تقربوهن حتي يطهرن وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق
الازار فان وطيهما غير مستحل له يستحب ان يتصدق بدينار او نصف
وبتوب ولا يعود وجزم في المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح
في الخلاصة عدم كفره لانه حرام لغيره وحرمة وطي النفسا
مصرح به ولما ذكر الحكم في كيفيه وعدمه واذا انقطع الدم
لاكثر الحيض والنفاس حل الوطي بلا غسل لقوله تعالى ولا
تقربوهن حتي يطهرن بتخفيف الطا فانه جعل الطهر غاية
للحرمة ويستحب ان لا يطاها حتي تغتسل لقراة التشديد خروجا
من الخلاف والنفاس كالحيض ولا يحل الوطي ان انقطع الحيض
والنفاس عن المسلمة لدونه اي دون الاكثر ولو لتمام
عادتها الا باحد ثلاثة اشيا اما ان يغتسل لان زمان الغسل
في الاقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه واذا انقطع دون
عادتها لا يقربها حتي تمضي عادتها لان عوده فيها غالب ولا اثر لغسلها
قبل تمام عادتها او تتيمم لعذر وتصلي على الاصح لينا كد التيمم
بصلاة ولو نفلا بخلاف الغسل فانه لا يحتاج لموكد والثالث ذكره
بقوله او تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع زمانا
ه ه ه ه ه لتمام عادتها من الوقت الذي انقطع فيه الدم فيه